



2020

مذكرة تقديمية

تتعلق بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة  
المتعلق بتأمينات البناء

1343.20

خول المرسوم رقم.....الصادر في ..... بتطبيق القسم  
الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات للسلطة الحكومية  
المكلفة بالمالية تحديد بعض مقتضيات المتعلقة بتأمينات البناء.

وفي هذا الإطار، يقترح القرار، رفقته، تحديد المقتضيات التالية:

- قائمة الاستثناءات من ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة وضمن المسؤولية المدنية العشرية التي يمكن أن ينص عليها عقد التأمين، غير تلك الواردة في القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- الحد الأدنى لسقف ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة وضمن المسؤولية المدنية العشرية الذي يمكن أن يضمنه عقد التأمين؛
- كيفيات تحديد الحد الأدنى لمبلغ ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش، حسب كل ورش وكل واقعة؛
- شروط تحديد خلوص التأمين المتعلقة بضمن الأضرار اللاحقة بالمنشأة، ضمن المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش وضمن المسؤولية المدنية العشرية.

هذا هو موضوع القرار رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة  
إمضاء محمد بنشعبون



1343.20

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم ..... الصادر  
في ..... (.....) المتعلق بتأمينات البناء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

الباب الأول

تأمين مخاطر الورش

المادة الأولى

إضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2-157 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش المبرم تطبيقاً للمادة 1-157 من نفس القانون بالنسبة لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة على استثناء للتأمين أو عدة استثناءات من بين تلك المشار إليها بعده:

1° الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات؛

2° الأضرار غير المادية التي ترتبت أو لم تترتب عن واقعة مضمونة؛

تأشيرة الأمين العام  
للحكومة

3°) الأضرار والخسائر اللاحقة بالملفات والمخططات والرسومات والأرشيفات كيفما كانت طبيعتها

1 3 4 3 · 2 0

المتعلقة بالمنشأة وكذلك القوالب والنماذج؛

4°) الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال المتواجدة خارج محيط الورش؛

5°) الأضرار اللاحقة بالأموال القائمة وكذا أجزاء المنشأة المستلمة. ويطبق أيضا هذا الاستثناء على

الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة بعد حيازتها أو شغلها أو تسليمها. بالنسبة للمنشآت الصناعية، يطبق

هذا الاستثناء أيضا على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة التي وضعت في الخدمة أو للاستغلال؛

6°) الأضرار اللاحقة بالثكنات والمستودعات وكذا الأضرار اللاحقة بالمنشآت المؤقتة التي لا تشكل

جزءا من المنشأة أو غير المعدة لأن تكون مدرجة في المنشأة؛

7°) كل الأضرار اللاحقة بالمردومات الغير متراصة؛

8°) الأضرار الناتجة عن توقف الأشغال لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوما، باستثناء التوقف الناتج

عن تقلبات الجو التي تحول دون المتابعة الفعلية للأشغال، التوقيفات أثناء الليل والتوقيفات بسبب

أيام العطل والعطل المؤدى عنها وتلك المنصوص عليها في جدول الأشغال. غير أنه، لا يطبق هذا

الاستثناء عندما يوافق المؤمن كتابيا عن هذا التوقف؛

9°) مصاريف حقن التربة الغير مستقرة، كيفما كانت طبيعتها، وأشغال السلامة أو تدعيم التربة عندما

يصرح المكتب، في الشروط الخاصة، أنها لا تشكل جزءا من الأشغال المنصوص عليها لإنجاز

المنشأة؛

10°) المصاريف المدفوعة من أجل المنشآت الإضافية الضرورية لصرف المياه الناتجة عن السيلان

السطحي أو عن المياه الجوفية؛

11°) مصاريف إزالة الأنقاض بسبب انزلاق التربة اللاحق بمنحدر الحفر أو بمنحدراته أو بمناطق

أخرى مجهزة، التي تفوق المصاريف المدفوعة لأشغال نقل وركم التراب المنجزة أساسا داخل الجزء

المتضرر من الانزلاق وكذا المصاريف المؤداة لإصلاح المنحدرات المتآكلة أو المناطق الأخرى المجهزة؛

12°) المصاريف المدفوعة لاستبدال المعدات أو المواد المعيبة أو هما معا و/أو لإزالة أو تصحيح

العيوب أو التصميم المعيب أو هما معا. غير أن هذا الاستثناء يقتصر على الأشياء المتضررة مباشرة ولا ينطبق على الخسائر والأضرار التي لحقت بالأشياء بسبب حادث ناتج عن هذه المواد المعيبة أو العيوب أو التصميم المعيب أو هم جميعا؛

13° ضياع البيانات الإلكترونية أو الإضرار بها أو إتلافها أو تحريفها أو حذفها أو فقدان استعمال أو انخفاض وظائف الأنظمة المعلوماتية أو المعدات المعلوماتية أو البرامج أو البرمجيات أو البيانات أو دلائل البيانات أو الشرائح أو الدوائر المندمجة أو آليات مماثلة؛

غير أنه يغطي التأمين الأضرار المادية اللاحقة بالمنشأة أو بمواد البناء أو بالمعدات المزعم إدماجها في المنشأة الناتجة عن كل حالة مبينة في الفقرة السابقة؛

14° الأضرار والخسائر الناجمة عن جريمة إلكترونية.

## المادة 2

تطبيقا للمادة 3-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد المبلغ الأدنى لسقف ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 1-157 من نفس القانون عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين، على الأقل بين مبلغ أشغال البناء وخمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

عندما يضمن العقد مجموعة من المنشآت برسم ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة، يمكن له أن ينص على حد تعاقدي للتعويض دون أن يقل مبلغه عن الحد التعاقدي الأدنى للتعويض.

يساوي الحد التعاقدي الأدنى للتعويض الحد الأدنى لمجموع مبالغ الضمان المحددة لكل من المنشآت تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة ومليار (1.000.000.000) درهم.

## المادة 3

تطبيقا للمادة 3-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، عندما ينص عقد التأمين المبرم بمقتضى المادة 1-157 من نفس القانون على خلوص تأمين متعلقة بضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة، يحدد مبلغ

هاته الخلوص حسب إحدى الكيفيات بعده:

أ) في حدود نسبة من مبلغ الأضرار بحيث لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة المحددة في العقد

7%؛

ب) على شكل مبلغ جزافي محدد في العقد والذي لا يمكن أن يتجاوز عشرون ألف (20.000)

درهم؛

ج) الحد الأقصى بين المبلغين المحدد بتطبيق الكيفيتين أ) وب) أعلاه.

#### المادة 4

تطبيقا للمادة 6-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد المبلغ الأدنى لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 1-157 من نفس القانون، عن كل ورش وعن كل واقعة في:

- 50% من مبلغ أشغال البناء دون أن يفوق أربعون مليون (40.000.000) درهم وأن يقل عن أربعة ملايين (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأغيار؛
- أربعة ملايين (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمنشأة.

#### المادة 5

تطبيقا للمادة 6-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، عندما ينص عقد التأمين المبرم بمقتضى المادة 1-157 من نفس القانون، على خلوص تأمين متعلقة بضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خلوص التأمين المذكورة بأي حال من الأحوال:

- خمسون ألف (50.000) درهم بالنسبة للأضرار المادية؛
- ألف (1.000) درهم بالنسبة للأضرار البدنية.

#### الباب الثاني

#### تأمين المسؤولية المدنية العشرية

#### المادة 6

إضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11-157 من القانون رقم 17.99

المشار إليه أعلاه، يمكن أن ينص عقد التأمين المبرم تطبيقاً للمادة 10-157 من نفس القانون بالنسبة  
لضمان المسؤولية المدنية العشرية على استثناء للتأمين أو عدة استثناءات من بين تلك المشار إليها  
بعده:

°1 كل ضرر لاحق بالأشغال الثانوية أو بكل جزء آخر من المنشأة والذي لا ينتج عن انهيار أو  
خطر واضح بانهيار المنشأة؛

°2 الأضرار الناجمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن حريق أو انفجار إلا إذا كان الحريق أو  
الانفجار نتيجة لحادث مضمون في هذا العقد؛

°3 الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات  
المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع  
الاصطناعي للجسيمات؛

°4 الأضرار الناجمة عن آثار عيوب الصيانة أو الاستخدام غير المألوف؛

°5 الأضرار غير المادية التي ترتبت أو لم ترتب عن واقعة مضمونة؛

°6 الأضرار الناجمة عن العواقب المالية للالتزام التعاقدية الذي يتجاوز نطاقه المسؤوليات المنصوص  
عليها في القانون؛

°7 الأضرار الناجمة عن اقتصاد تعسفي في تكلفة الأشغال عندما يكون هذا الاقتصاد التعسفي  
بفعل صاحب المشروع أو طبقاً لتعليماته أو بعلمه وعندما لا تثار المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن

له برسم المادة 769 من الظهير الشريف لقانون الالتزامات والعقود؛

°8 الأضرار اللاحقة بالمنشأة نتيجة أشغال التغيير أو التعلية؛

°9 الأضرار الناجمة عن تحركات أرضية بسبب الاستغلال المنجمية، إلا إذا أثرت المسؤولية

المدنية العشرية للمؤمن له برسم المادة 769 من الظهير الشريف لقانون الالتزامات والعقود؛

°10 الأضرار التي تسبب فيها استعمال مواد أو إجراءات جديدة.

المادة 7 . 20 . 1343

تطبيقاً للمادة 12-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد المبلغ الأدنى لسقف ضمان المسؤولية المدنية العشرية المشار إليه في المادة 10-157 من نفس القانون عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين، على الأقل بين مبلغ الأشغال وخمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

عندما يضمن العقد مجموعة من المنشآت يمكن له أن ينص على حد تعاقدي للتعويض دون أن يقل مبلغه عن الحد التعاقدي الأدنى للتعويض.

يساوي الحد التعاقدي الأدنى للتعويض الحد الأدنى لمجموع مبالغ الضمان المحددة لكل من المنشآت تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ومليار (1.000.000.000) درهم.

المادة 8

تطبيقاً للمادة 12-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، عندما ينص عقد التأمين المبرم بمقتضى المادة 10-157 من نفس القانون على خلوص تأمين متعلقة بضمان المسؤولية المدنية العشرية، يحدد مبلغ هاته الخلوص عن كل منشأة حسب إحدى الكيفيات بعده:

(أ) في حدود نسبة من مبلغ الأضرار. هذه النسبة المحددة في العقد لا يمكن أن تتجاوز 7%؛

(ب) على شكل مبلغ جزائي محدد في العقد والذي لا يمكن أن يتجاوز:

- خمسون ألف (50.000) درهم عندما يقل مبلغ أشغال البناء عن خمسمائة مليون (500.000.000) درهم؛

- مائة ألف (100.000) درهم عندما يفوق أو يساوي مبلغ أشغال البناء خمسمائة مليون (500.000.000) درهم؛

(ج) الحد الأقصى بين المبلغين المحددين بتطبيق الكيفيتين (أ) و (ب) أعلاه.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

15 مايو 2020

وحرر بالرباط في

محمد بنشعبون

وزير الإقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة  
إمضاء: محمد بنشعبون